

المجلس (36) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

فيقول الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ غسل المحرم - [00:00:01](#)

عن ما لك عن زيد ابن اسلمة عن نافع عن ابراهيم ابن عبد الله ابن حنين عن ابيه ان عبد الله ابن عباس ابن مكرمة رضي الله عنهما

اختلفا بالابواء - [00:00:20](#)

فقال عبدالله يغسل المحرم رأسه. وقال المسوة بن محرمة لا يغسل المحرم رأسه. قال فارسلي عبد الله ابن عباس لابي ايوب

الانصاري رضي الله عنه قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه - [00:00:33](#)

فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله ابن حنين. ارسلني اليك عبد الله ابن عباس. اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل

رأسه وهو محرم. قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه - [00:00:53](#)

شوف ثم قال لانسان يصب عليه اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يفعل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك - [00:01:13](#)

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمه الله ده ابو غسل محرم المقصود من هذه

الترجمة غسل محرم في حال احرامه اما غسله عند احرامه فقد مر في الباب السابق - [00:01:35](#)

وقد مر في الباب السابق ان يعني ما يدل على ان الانسان يغتسل قبل ان يحرم ولكن هذه الترجمة تتعلق في الغسل في حال احرامه

كونه يغتسل ويغسل رأسه يعني في حال احرامه - [00:01:53](#)

ذكر في هذا الحديث حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه وهو ان عبد الله ابن حنين كان عند ابن عباس والمسرة المحرمة

رضي الله تعالى عنهم فقال ابن عباس ان المحرم يغسل رأسه - [00:02:10](#)

وقال المشوار انه لا يصل رأسه فارسل ارسل ابن عباس عبد الله ابن حنين الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه وهو الذي عنده علم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة - [00:02:26](#)

سلام ولهذا ابن عباس لما ارسل عبد الله ابن حنين قال له كيف كان يغسل رأسه؟ يعني معناه ان الغسل معروف وان هذا يعلمه ابن

عباس عن عن ابي ايوب - [00:02:39](#)

فقال كيف كان؟ ما قال هل يغسل رأسه وما يغسل رأسه؟ وانما قال كيف كان يغسل رأسه فكان يشتر بثوب وكان بين القرنين يعني

على يعني قريبا من البئر التي اه ينزع من الماء - [00:02:52](#)

فوضع اه وكان يفسر بثوب ووضع اه ابو ايوب يده على ثوبه طأطأه حتى بدا رأسه وقال الذي يصب عليه اصعب فكان يصب عليه على

رأسه يصب على رأسه فكان يغسله يعني فكان يغسل وجهه ويقبل ويذبح - [00:03:08](#)

ويدبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهذا يدل على ان المحرم له ان يغسل رأسه يعني سواء كان يعني

لغسل جنابة آآ يعني حصل يعني - [00:03:29](#)

او انه يعني تبرد او غير ذلك المهم انه لا بأس بكون المحرم يغتسل وان يغسل رأسه في حال احرامه. نعم قال عن مالك عن زيد

ابن اسلمة عن نافع - 00:03:44

الاسنان اللي راح نعم نعم مالك عن زيد ابن اسلم عن نافع. نعم متصل نعم وهو متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم. نعم احسن الله اليك هنا نافع بين زيد ابن اسلم وبين ابراهيم بن عبدالله بن حنين - 00:04:03

ايه الاسناد اللي بين يديها يروي عن هذا وناس يروي عن ابراهيم الخليل وابراهيم يشرح الاسناد عن مالك عن زيد ابن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين. اي نعم - 00:04:22

يعني في متصل الان انا ابيها عن ابيه عبد الله بن حنين ايه لكن الاشكال في ذكر نام يا شيخنا ايه وش به انه غلط على امن يحيى جميع من روى الحديث عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابراهيم - 00:04:44

هكذا ذكر ابن عبد البر وغيره ايه طيب نعم قال عن مالك عن حمير ابن قيس عن عطاء ابن ابي رباح ان عمر ابن الخطاب قال ليعلم بمنية رضي الله عنهما وهو يصب - 00:05:00

ان عمر ابن الخطاب ماء وهو يغسل اصعب على رأسي. فقال له يعلى اتريد ان تجعلها بي ان امرتي صبت فقال له عمر بن الخطاب اصبغ فلن يزيده الماء الا شعثا - 00:05:18

ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وانه كان كان يغتسل وقال يعني ليعلى ابن امية يعني اصبغ وقال اتريد ان تجعلها بي يعني ان يكون يعني هذا الفعل مني - 00:05:36

يعني بدون امرك فقال له اصبغ فلن يزيده الا شعثا يعني معناه ان ان المحرم يعني يغسل رأسه ان المحرم يعني يغتسل ويغسل رأسه وانه يعني اذا حصل يعني في شعث لا يزيل - 00:05:53

لا يزيله الغسل وانما يعني يرجع بسرعة يعني ما دام انه اشعة الرأس فانه يعود اليه الشخص بسرعة وهذا يعني يدل على ان المحرم يعني يغسل رأسه وانه يغتسل وانه يغسل رأسه - 00:06:13

عن مالك عن حفيد ابن قيس عن عطاء ابن ابي رباح ان عمر ابن الخطاب قال لعلى ابن منية وهو يصب على عمر ابن الخطاب ماء وهو يغتسل اصعب على رأسي. فقال له يا علا اتريد ان تدعسها بي ان امرتي انفضبت - 00:06:33

فقال له عمر بن الخطاب اصبغ فلن يزيده الماء الا شعثا. هنا ظاهر الانقطاع ولكنه جاء في سنن البيهقي ان ان انه من رواية صفوان ابن يعلى عن ابيه متصلا يعني جاء متصلا وانهم لواء صفوان ابن يعلى عن ابيه. نعم - 00:06:53

عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا او معتمرا - 00:07:13

فيغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا ثم ترى هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يعني اذا جاء الى مكة يعني محرما وانه يبيت ليطوى وانه يغتسل قبل ان يدخل مكة - 00:07:31

وهذا يعني اثر يعني موقوف على ابن عمر ولكنه جاء يعني مرفوعا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كان بينزل نزل بذى طوى واغتسل قبل ان يدخل مكة - 00:07:52

ولكن اه كما عرفنا من قبل اما الرسول عليه الصلاة والسلام كان يعني بين مسافة بين بكر والمدينة تسع مراحل فيحتاج الانسان الى الاغتسال عند دخول مكة لانه مضى عليه يعني من فترة طويلة يعني وهو لم يغتسل عند دخول - 00:08:10

وفي اولها الرسول صلى الله عليه وسلم يعني اغتسل يعني بيده طوى فاذا هذا الذي فعله ابن عمر قدوته في ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن يعني في هذا الزمان - 00:08:33

يعني الانسان اذا اغتسل للاحرام ويصل مكة في اربع ساعات او خمس ساعات يعني يصل الى مكة وهو نظيف ما حصل له شعث ولا حصل له يعني شيء يعني مثل ما كان يحصل من قبل - 00:08:48

فيعني فان في الاغتسال آا ان اراد ان يغتسل عند دخول مكة فعل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وان ترك فانه لا بأس بذلك لان الذي كان يحصل من قبل ما يحصل للناس في هذا الزمان الذي كان يقطع في تسع مراحل يقطع في اربع ساعات - 00:09:03

نعم المالك النافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام. ثم ذكر يعني هذا الاثر عن ابن انه لا يغسل رأسه وهو محرم لا عن الاحتلام يعني اذا كان احتلم وهو محرم فانه يغسل رأسه - [00:09:22](#)

لكن الحديث الذي قبل هذا وهو فعل ابن عمر انه كان يغتسل يعني ببطوى هذا يشعر بانه كان يغتسل انه كان يغتسل ومعلوم ان الغسل يدخل فيه غسل الرأس ويعني وكون الاغتسال غسل رأسه يكون عن احتلام. يعني ليس بوضع بل الواضح ان الانسان يغتسل - [00:09:42](#)

ويغسل رأسه سواء كان باحتلام او غير احتلام. نعم قال يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المسلم رأسه بالغسل بعد ان يرمي جمرة العقبة - [00:10:05](#)

وقبل ان يحلق رأسه. وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل. وحلق الشعر والقاء التفت ولبس الثياب يعني هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:10:20](#)

الذي فيه انه كان ايش قال كان الاخير هذا ايه هذا قول مالك قال يحيى قال ما هي؟ سمعت اهل العلم يقولون لا بأس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسل - [00:10:36](#)

بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر القاء التفت ونبش الثياب يعني هذا الاثر عن مالك الذي فيه - [00:10:50](#)

ما يتعلق انه اذا رمى جبل عقبة انه يغسل رأسه يعني بالغسل يعني هذا يعني المقصود من ذلك اذا كان اذا كان فيه طيب نعم لا يكون الا بعد رمح العقبة. واما اذا كان المقصود ان يغسل الرأس فانه يغسل يعني في جميع احواله - [00:11:07](#)

في حال الاحرام لكن اذا كان فيه طين فانه لا يكون الا بعد رمي العقبة لانه جاء في بعض الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعني قال من رمى جبهة العقبة فقد حل. لكن الاولى ان يكون التحلل بعد رمي الجفاء وقبل وبعد آ - [00:11:27](#)

آ حلق الرأس او تقصيره كما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها ان انها قال كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ونحله قبل ان - [00:11:48](#)

البيت والذي حصل قبل طواف البيت انه رمى وحلق. لكن لو ان انسانا اكتفى بالرمي وانه حل قبل ذلك فانه يصح لانه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن الاولى هو ما جاء في حديث عائشة ان ذلك يكون - [00:11:58](#)

بعد فعل اثنين وهما رمدا في العقبة وحلق الرأس او تقصيره. نعم قال رحمه الله تعالى ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:17](#)

ما تلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ذاتي ولا البرانسة ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين - [00:12:41](#)

ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورد ثم يأتي قال ما يلبس محرم من الثياب عنه من لبس الثياب بالاحرام. ما ينهى ما ينهى عنه من لبس سياس الاحرام - [00:13:00](#)

يعني ذكر هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل ما يلبس المحرم من الثياب فقالوا لا يلبس المحرم كذا وكذا. سأله عن ما يلبس - [00:13:19](#)

فاجابه بما لا يلبس وذلك ان ما لا ان الذي لا يلبس محصور والذي يلبس غير محصور فبين له صلى الله عليه وسلم الاشياء التي لا يلبسها ومعنى ذلك ما سواها يلبسها - [00:13:31](#)

يعني ما سوى ذلك يلبسها وهذا اللي يسمونه في علم البلاغة اسلوب الحكيم وهو ان الانسان يسأل عن شيء فيجيب بشيء اخر يعني يلفت نظره الى ان عليه ان يسأل عنه - [00:13:48](#)

وذلك ان انه سأله عما يلبس والذي كان ينبغي ان يسأل عما لا يلبس يحدث محصور والذي يلبس غير محصور وقال عليه الصلاة والسلام لا يلبس المحرم القمص وهي ثياب التي منفصلة عن الجسد - [00:14:02](#)

يعني من تحت الرأس ولا سراويلات ما يكون عن نصف الجسد الاسفل وكذلك الفنايل الان التي على النص الاعلى من الجسد كذلك العائم التي على الرأس والبرامج والخفاف الا الا من لا يجوز عليه فانه يلبس الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين - [00:14:20](#) ويقطعهما اسفل من الكعبين وكذلك لا يلبس شيئا من الثياب مشاهو زعفران او ورش يعني شيء من الطيب يعني ما انه لا يتجنب الطيب ومن ذلك انه يجتنب الثياب التي مسها الزعفران والورس - [00:14:46](#)

وعلى هذا فان هذا الحديث فيه بيان الامور المنهي عنها وبيان الانسان لا لا يلبس الشيء المفصل على جسده كله قميص ولا على بعض جسده كالسراويل سراويلات والفنايل ولا على ما يغطي رأسه كالعمائم - [00:15:03](#)

نعم قال يحيى سئل مالك عن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازاة فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل رسول الله صلى - [00:15:23](#)

صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستسني فيها كما استثنى بالخفين ثم ذكر رحمه الله هذا الاثر - [00:15:41](#)

ان ان انه يعني ان الانسان يعني ليس له ان يلبس آآ يلبس السراويل ويعني وقال ان انه لم يسمع بشيء الا بكون الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويل - [00:15:56](#)

لكن هذا الذي ذكره مالك انه لم يسبى به يعني ثبت في صحيح البخاري وصحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي قال بعرفة ويخطب الناس من لم يجد من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد خفين من يلبس النعلين ولم ولم يذكر - [00:16:12](#)

والناس سمعوا هذا بعرفة وجاءوا بجميع الافاق وتفرقوا وقد سمعوا من هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل هذا على ان يعني هذا الذي اخبر به عليه السلام بعرفة - [00:16:32](#)

انه متأخر عن الذي اخبر الذي امر الذي حدث به الرسول قبل ان يخرج من المدينة وهو الذي فيه قطع يعني لا يلبس المحرم القمص ولا كذا الى اخره والناس تفرقوا واخذوا هذا عنه عليه السلام وتفرقوا في الافاق - [00:16:46](#)

سيكون هذا افعال الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فان الانسان اذا لم يجد ازارا بانه يلبس السراويل مؤقتا حتى يجد الازاء وكذلك من لم يجد نعليا فانه يلبس الخفين بدون قطع - [00:17:05](#)

لانه يلبس الخفين بدون قطع لان آآ ترك القطع جاء في اخر الامر والقطع جاء في اول الامر والناس اخذوا هذا الحكم عنه وتفرقوا في الافاق فدل على ان هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان - [00:17:21](#)

اذا لمجلس الزرع يلبس السراويل المؤقتا وانه اذا وجد يخلع السراويل وكذلك الانسان يعني عليه ان يلبس الخفين بدون قطع ولكن انه اذا وجد النعلين فانه يخلع الخفين الا ان يكون الخفان دون دون الكافرين يعني صنع - [00:17:39](#)

على جوال الكعبين فانه بمثابة النعلين نعم قال رحمه الله تعالى لبس الثياب المصبغة في الاحرام عن ما يأتي عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم - [00:18:02](#)

ثوبا مصبوغا بزعفران او ورد وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطععهما اسفل من الكعبين اعد قال نبث الثياب المصبغة في الاحرام عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغ بزعفران - [00:18:25](#)

وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطععهما اسفل من الكعبين لما ذكر يعني هذا عن ابن عمر انا ابن عمر ننشر الايام المصبغة بالاحرام نعم جلسة ايام المسابقة في الاحرام - [00:18:50](#)

يعني الثياب المسبقة في الاحرام يعني التي فيها يعني طيب فان الزعفران او ورس فان الانسان لا يستعمل ذلك لا يستعمل ذلك لانه جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم انه نهى ان يلبس المحرم شيئا من الثياب - [00:19:10](#)

نفسه زعفران زعفران او ورس فاذا كان فيه طيب فانه لا يلبس المحرم فيلبسه محرج يعني يعني لا عند الاحرام ولا بعد الاحرام لا
يمس الطيب يعني آآ حرام هي بالاحرام - [00:19:29](#)

اما قبل الاحرام فله ان ان يطيب رأسه ويعني ولو بقي بعد ذلك اما الاحرام فانه لباس الاحرام فانه لا يطيب لا قبل الاحرام ولا في
اثناء الاحرام وانما عليه الابتعاد عنه. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ولا يلبس شيء من الثياب مسه زعفران او
ورس - [00:19:48](#)

نعم قال عن مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر ابن الخطاب يحدث عن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة - [00:20:12](#)
وقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر. فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان
طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبس - [00:20:34](#)
ايها الربط شيئا من هذه الثياب المصبغة ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه ان ان رأى على طلحة بن عبيد الله يعني ثوبا
يعني قد صبغ ومعلوم انه يعني لم يصبغ بالزعفران والورس - [00:20:55](#)

لان الزعفران الورس هذا يعني لا يجوز تعاطيه عندهم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ولكن يعني يبدو ان المقصود بذلك كأنه اه
انه يعني ثوب صبغ وان الاولى ان تبقى الثياب يعني على ما هي عليه دون ان يحصل لها صبغ - [00:21:11](#)
وان آآ وان آآ انه اذا وجد آآ او تسوهل في صبغها قد تصبغ بشيء يعني فيه يعني اللي فيه طيب فاذا تركها على ما هي عليه لا سيما
اذا كانت بيظ فانها تبقى على بياضها ولا يحتاج الى ان تصبغ بلون يعني يصير مثل - [00:21:31](#)
المدر الذي هم يحطين يعني شكله شكل الطين فان ابقاء الثياب على ما هي عليه دون ان تصبغ اولى ان صبغها اذا حصل قد يجر
الى ان تصبغ بامور يعني بشيء فيه طيب ثم ايضا لا حاجة الى الصبر - [00:21:53](#)

ان البياض يعني آآ هو من احسن الثياب وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من احسن الثياب وان وانه يعني يكفن فيها
الموتى نعم ثم ايوة. يعني مالك ثم ايضا هذا يدل على ان ان يعني اهل العلم وان اهل الفضل وان الاتيان انه يقتدى بهم. وانه اذا -
[00:22:13](#)

فكان الشيء الذي يفعلونه قد يقتضي به الناس فان الاولى بهم ان يبتعدوا عن اي شيء قد يجر الناس الى التساهل لانهم قدوة ومن
المعلوم ان العالم يقتدى به وانه اذا رُئي عليه شيء يعني يظن ان هذا لا محذور فيه وانه لا - [00:22:37](#)
لا بأس به فهذا فيه تنبيه من عمر رضي الله عنه الى القدوة والى ان القدوة عليهم ان يحترزوا من ان يظهر عليهم شيئا في لباسهم او
في هيئتهم يعني يخالف - [00:22:58](#)

ما جاءت به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او او يؤدي الى شيء من التساهل فيما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.
نعم عن مالك عن هشام العروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها كانت تلبس المحصنات - [00:23:12](#)
المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران وهذا اثر عن اسمى من اسماء نعم انها كانت تلبس تلبس معصرات يعني شيئا يعني فيها
لون العصفري يعني من غير ان يكون فيها زعفران العوارس - [00:23:31](#)

يعني زعفران شوطين يعني بخلاف العصفري والمحرم سواء كان رجلا او امرأة لا يسألون الطيب يعني لا زعفران ورش ولا غيره. نعم
قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب - [00:23:56](#)

ثم ذهب ربح الطيب منه هل يحرم بي؟ فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس يعني الطيب الذي ينفصل ولا يبقى له اثر
يعني يعني فانه يستعمل لكن اذا لمس زعفران زعفران او ورس - [00:24:14](#)

وفيه اثر الزعفران والعروس لانه لا يلبس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يلبس الثياب شيء مسه زعفران او نعم قال رحمه
الله تعالى لبس المحرم المنطقة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم - [00:24:36](#)
ثم ذكر لبس المنطقة المنطقة هي ما يتخذ المحرم يعني من شيء يعني يضع فيه نقوده ويحزمه على وسطه او يعلقه في رقبته

وان يعني وابن عمر رضي الله عنه يقول كان يكره هذا - [00:24:57](#)

لكن لا بأس بذلك لان هذا ما جاء شيعه يمنع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لم يأتي من الاشياء التي جاء منعها من رسول الله والذي قال لا يفعلها المحرم والمحرّم له ان يعقد ازاره وله ان يربطه - [00:25:14](#)

يعني بمنطقة وله ان يعني وله ان يشده يعني بحيط يعني يمسكه حتى لا آآ حتى لا يسقط واما المنطقة فله ان يعني يضعها على وسطه اذا كانت يعني مما يشدها على الوسط وان كانت من الاشياء التي - [00:25:28](#)

تعلق في الرقبة ويكون فيها حاجاته فان هذا شيء لا بأس به ولا مانع منه. نعم عن مالك عن ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المصيب يقول في المنطقة يلبسها يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس - [00:25:50](#)

لذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورة يعقد بعضها الى الارض ثم ذكر هؤلاء نعم قال مالك وهذا احب ما سمعت الي بسألك نعم يقول في المنطقة انه يعني اذا وظعها تحت ثيابه انه لا بأس بذلك - [00:26:08](#)

جاهز يا باشا ان يضعها تحت القيادة؟ لا بأس بذلك اذا جعل في طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض يعني يقول ان المنطقة انها تكون تحت الثياب وهذا يعني معنى ذلك انه يعني اه انها اه ما تكون ظاهرة لكن لا مانع من ذلك ان تكون ظاهرة او او -

[00:26:37](#)

وباطنة سواء جعلها تحت ثيابه تحت ازاره او فوق ازاره كل ذلك لا بأس به. نعم قال رحمه الله تعالى تخمير المحرم وجهه عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال اخبرني الفرافصة ابن عمير الحنفي انه رأى عثمان - [00:27:01](#)

بن عفان رضي الله عنه بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ثم ذكر باب تخدير تخمير المحرمين وجهه تخمير وجهه تخميره التخمير هو يعني تغطية الرأس هذه واضحة ما فيها اشكال لانه جاءت الاحاديث - [00:27:25](#)

يعني فيها واما تخمير الوجه فهذا هو الذي جاء فيه الخلاف من العلماء من قال انه يعني يخمر لانه لا يخمره انه يخمره وقد جاء يعني في هذا الاثر - [00:27:48](#)

عن عن عثمان رضي الله عنه انه كان انه كان خمر انه انه يقول الفراغ في صهراء عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم. نعم انه رأى عثمان يغطي وجهه وهو محرم - [00:28:03](#)

يغطي وجهه محرم عثمان رضي الله عنه جاء عنه انه كان يغطي وجهه محرم والفرنسة هذا يعني جاء له ترجمة في تعجيل المنفعة وجاء ان وجاء ليه؟ لان انه وثقه بن حبان ووثقه العجلي - [00:28:18](#)

وعلى هذا فالحديث يعني متصل وثابت عن ولعله لم يبلغ فيه لعله لم يبلغه في ذلك ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعني ان النهي عن تغطية الوجه - [00:28:38](#)

يعني تبعا تبعا للرأس كما جاء يعني في صحيح مسلم لقصة الرجل الذي وقفت وناقته والنبي عليه الصلاة والسلام قال يعني اه اه يعني لا تغطوا رأسه وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانه لا يمشطين وانه يعامل معاملة يعامل معاملة المحرم - [00:28:53](#)

فهذا يدل على انه لا يغطي وجهه كما جاء في هذا الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه يمكن انه ما بلغه يعني ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:19](#)

في هذا الحديث نعم المالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر وان ما فوق الذقن انه من الرأس - [00:29:31](#)

لان الرأس يعني هو ما فوق الرقبة يعني فاذا كل ذلك لا يغطي المحرم لا وجه ولا رأس فالراس يعني لا يغطي والوجه ايضا لا يغطي وهذا الذي جاء عن ابن عمر مطابق وموافق - [00:29:47](#)

حديث قصة الذي هو قصد ناقته والذي قال فيه انه يعني اه لا يغطي يعني رأسه لو نعم عن مالك عن ان عبد الله ابن عمر كفن ابنه فواقد ابن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه وجهه وقال - [00:30:01](#)

لولا انا حرم لطيبناه ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر وفيه انه كفن ولده وانه غطى وجهه وخمر رأسه وقال لولا انا حرم لطيبناه لولا

انه حرم تطيينا احنا اعد اعد الحديث - 00:30:24

ان هذا عبد الله ابن عمر كفن ابنه واقد ابن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا انا حرم لطييناه وهذا يعني يخالف يعني ما جاء عن ابن عمر في الحديث السابق اللي هو قال ان ان ما فوق ان ما فوق من الرأس فلا - 00:30:44
غطى الوجه وهذا فيه انه تغطية الوجه ومعلوم ان ان هذا الذي يعني اه جاء في الحديث السابق هو المطابق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما هذا الذي جاء عن ابن عمر - 00:31:08

من انه قال يعني انه غطى رأسه وغطى وجهه وقال لو لنا انها حرم لطييناه يعني هذا يعني آآ هو ثابتا عن الاستثمار ولكن آآ الاوضح والذي يدل عليه الدليل والذي هو مطابق لما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم هو - 00:31:25
الاثر الاول الذي الذي جاء عنه اننا قبل هذا. نعم قال ما لك وانما يحمل الرجل ما دام حيا فاذا مات فقد انقطع العمل ثم ذكر عن مالك وانما وانما - 00:31:45

يعمل الرجل ما دام حيا. بينما يعمل الرجل ما دام حيا. يعني تكلف والتكاليف عليه ما دام حيا اما اذا مات فان الامر يعني فان الامر يختلف وانه يعني آآ وانه يمكن ان ان يغطي يعني آآ رأسه ويغطي وجهه لكن هذا مخالف - 00:32:03
اوضح منه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انه يعني في الذي وقصته ناقتة انه لا يغطي وجهه ولا رأسه. نعم عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القف القفان - 00:32:23
ثم ذكرها يعني عن هذا الذي هذا الاثر عن عن ابن عمر قال نعم قال كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. يعني هذا اثر عن ابن عمر انه قال لا تنتقب المرأة - 00:32:46

يعني انها لا تغطي يعني يديها بالقفازين وكذلك لا تلبس النقاب الذي يفصل عن الوجه الذي يفصل على الوجه يعني يعني فان هذا لا لا تفعله المرأة وهذا اه يعني جعل هذا الذي جعل ابن عمر موقوفا عليه ثبت في صحيح البخاري مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال لا تنتقم - 00:33:04

ولا تلبس القفازين اما ما يتعلق بكونها تغطي وجهها فانها تغطي وجهها عن الرجال الاجانب يعني محرمة تكشف وجهها ولكن اذا كان عندها رجال اجانب فانها تغطي تغطي وجهها وقد حكى الاجماع - 00:33:32
على على هذا ابن منذر وكذلك ابن عبد البر وكذلك ابن منذر كما حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري وكذلك ابن عبد الله حكاه يعني حكى الاجماع على ذلك يعني كما في التمهيد - 00:33:52

نعم عن مالك عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذري انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر ثم ذكر يعني هذا الاثر يعني عن اسمى - 00:34:12

يعني بنت انها قالت قلنا كنا نخمر ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق. يعني انهم كانوا يخمرون وجوههم وهم مات يعني يعني يخمرونها يعني ليس في النقاب الذي هو الذي نهى عنه وانما يخمرونها - 00:34:30
بالحمار الذي تسدل احداهن حمارها على وجهها اذا حادها الركبان اذا حد ركبان فانها تسدل حمارها على وجهها والا فان الاصنم كانها تكشف وجهها اذا كان بين النساء وليس معهم رجال لكن اذا كان فيه الرجال في تخمير يعني بسد الثوب بسل الحمار الذي ينزل من رأسها على وجهها - 00:35:00

عن الرجال. اما اذا كان ليس يحظر الرجال فانها تكشف وجهها. نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في الطيب ما جاء في الطيب في الحج والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:35:23
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهمم الله الصواب وفقكم للحق رفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين امين سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:35:44